الحدود

إرجاع المال المُخْتَلس إلى صاحبه بعد التوبة

السؤال: **أنا شاب كنت أعمل في مطعم، وكنت آخذ بعض الريالات خِفيةً، فندمت على هذا، ولكن إذا أرجعتها الآن سيحصل ما لا يحمد عقباه، فهل أرجعها على شكل هدايا؟**

الجواب: لا بد من إعادتها إلى صاحبها، فلا بد أولًا من إحصائها بدقة، ثم تعاد إلى صاحبها، فإن أمكن أن يعلم بالسبب الحقيقي من غير إشكال فهذا هو الأصل وإلا فتعاد بطريقة مناسبة بعينها، لا يُشترى بها عروضًا أخرى أو هدايا أو يظن أن له منةً على صاحب المطعم، يُعيد الدراهم بعددها ولا يجوز له أن يشتري بها هدايا -على ما ذكر في السؤال- يمتن بها على صاحبها، إنما يعيدها ريالات كما أخذها ولو بطريقة تخفى على صاحب المطعم، المقصود أنها تصل إليه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون 15/4/1433ه